

Distr.: General
11 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 19 آذار/مارس 2021

البندان 2 و7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-1/9 ودإ-1/12

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يغطي هذا التقرير، وهو التقرير الثالث عشر الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-1/9 ودإ-1/12، الفترة الممتدة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وهو يقدم لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ويركز، على وجه الخصوص، على إعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات من جانب جميع الجهات المسؤولة، أي إسرائيل ودولة فلسطين والسلطات في غزة.

* تأخر تقديم هذا التقرير عن مواعده ابتغاء تضمينه أحدث المعلومات.



أولاً - مقدمة

- 1- يغطي هذا التقرير، المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان د/9-1 ود/12-1، الفترة الممتدة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020.
- 2- ويستند التقرير إلى رصد حقوق الإنسان الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى المصادر الحكومية، والمعلومات التي جمعتها الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع التقارير الأخرى ذات الصلة المقدمة من الأمين العام والمفوضية السامية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة⁽¹⁾. وتعتمد المفوضية السامية في هذا التقرير على الاتجاهات والحالات التي وثقتها المفوضية السامية لتوضيح كيف أن المرأة الفلسطينية تتعرض لطبقات متعددة من العنف والتمييز في المجالين العام والخاص، نتيجة للاحتلال العسكري الإسرائيلي، وللمعايير والممارسات الأبوية السائدة، والعنف الجنساني. ونظراً للقيود على طول التقرير، لا تتناول المفوضية السامية جميع المسائل التي تثير القلق، ولا تعالج جميع الحالات الموثقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- 3- وفي أعقاب نشر تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير 2020 عن قاعدة بيانات لمؤسسات الأعمال التجارية الضالعة في أنشطة مرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية⁽²⁾، أعلنت حكومة إسرائيل علناً تجميد العلاقات مع المفوضية السامية والمفوضية السامية، ولا سيما في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد تم تمديد هذا التجميد ليشمل إصدار أو تجديد التأشيرات، مما اضطر موظفي المفوضية السامية الدوليين إلى مغادرة رام الله وغزة، وحال دون انتشار الموظفين الجدد. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حث المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، في كلمته أمام مجلس الأمن، إسرائيل على تيسير عودة الموظفين الدوليين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة⁽³⁾.

ثانياً - الإطار القانوني

- 4- ينطبق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الوقت نفسه في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁴⁾. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، توفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - وإسرائيل ودولة فلسطين طرفان فيها - أوسع إطار لحماية حقوق المرأة في أوقات السلم والنزاعات على حد سواء. وتتص الاتفاقية على التزامات واضحة للقضاء على جميع الأشكال المباشرة وغير المباشرة للتمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة والعنف الجنساني⁽⁵⁾. ويمكن أن يتخذ التمييز ضد المرأة أشكالاً متعددة، منها العنف الجنساني، أي العنف الموجه ضد المرأة لأنها امرأة أو الذي يؤثر على المرأة بشكل غير متناسب⁽⁶⁾. وفي بعض الظروف، قد يرقى العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي وزواج الأطفال والممارسات الضارة، إلى تعذيب⁽⁷⁾. ويُنظر إلى حظر العنف الجنساني

(1) A/75/336، وA/HRC/46/22، وA/HRC/46/65.

(2) A/HRC/43/71.

(3) انظر https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_26_october_2020.pdf.

(4) A/HRC/34/38.

(5) المواد 1-2، و5، و7، و9-11، و16.

(6) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 (2017)، الفقرة 1.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 16. انظر أيضاً A/HRC/31/57، الفقرتان 11 و55.

على أنه تطور نحو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي⁽⁸⁾. وينص القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى توفيره للمرأة الحماية العامة المكفولة لجميع المدنيين، على وجوب احترام احتياجات المرأة المحددة من الحماية والصحة والمساعدة، ومعالجة أشكال محددة من العنف ضد المرأة تتصل بالنزاعات⁽⁹⁾.

5- وتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الأرض الفلسطينية المحتلة برمتها، أي غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية⁽¹⁰⁾. وتحمل إسرائيل ودولة فلسطين التزامات بموجب الاتفاقية، فضلاً عن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، في حدود ولايتهما القضائية أو سيطرتهم الفعلية. وتقع على عاتق سلطات الأمر الواقع في غزة أيضاً مسؤوليات عن حقوق الإنسان، بالنظر إلى أنها تمارس وظائف شبيهة بتلك التي تمارسها الحكومات كما تمارس سيطرة إقليمية⁽¹¹⁾.

ثالثاً- تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د/9-1 و د/12-1

6- ظلت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة مزرية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 67 فلسطينياً (48 ذكراً و3 إناث)، من بينهم 16 طفلاً، وأصابت 678 3 شخصاً بجروح. وقتل على يد الفلسطينيين إسرائيلي واحد وجرح 90 آخرون⁽¹²⁾. وقد أثار معظم الحوادث التي رصدتها المفوضية السامية قلقاً جدياً من الاستخدام المفرط وغير المبرر للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، والذي ربما وصل في بعض الحالات إلى حد الحرمان التعسفي من الحياة، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء. ولا يزال انعدام المساءلة على الاستخدام غير الضروري أو غير المتناسب للقوة وغير ذلك من الانتهاكات من جانب جميع الجهات المسؤولة يشكل مصدر قلق بالغ، على نحو ما بيّنته المفوضية السامية في تقرير منفصل⁽¹³⁾.

رابعاً- انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة التي ارتكبتها جميع الجهات المسؤولة

ألف- إسرائيل

1- التزامات السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني

7- دخل الحصار البري والبحري والجوي المفروض على غزة، الذي يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي⁽¹⁴⁾، عامه الرابع عشر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، فرضت إسرائيل ثلاث مرات عمليات إغلاق عقابية للمعابر ومنطقة الصيد، وأوقفت دخول الوقود والإمدادات الأساسية الأخرى، مما زاد من تقاوم معاناة السكان المدنيين. وذكر مسؤولون إسرائيليون إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون والبالونات الحارقة كسبب لعمليات الإغلاق⁽¹⁵⁾. وتؤثر حالات الخصاص المتكررة في الوقود والكهرباء تأثيراً مدمراً

(8) التوصية العامة رقم 35(2017)، الفقرة 2.

(9) انظر على سبيل المثال اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(10) A/HRC/35/30/Add.2، الفقرة 8.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 11. انظر أيضاً A/HRC/34/38، الفقرات 5-9.

(12) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة.

(13) A/HRC/46/22.

(14) A/HRC/37/38، الفقرة 4؛ و A/HRC/34/36، الفقرة 36؛ و A/HRC/24/30، الفقرة 22.

(15) انظر www.timesofisrael.com/liveblog-august-12-2020/

على النساء والفتيات اللاتي يُكلفن أساساً، بسبب المعايير الاجتماعية الثقافية، بمهام منزلية. كما أن حالات الخصاص تعوق إلى حد كبير إمكانية حصولهن على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، بما في ذلك التعليم المدرسي والخدمات النفسية الاجتماعية، التي كانت تقدم في معظمها عن بعد خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽¹⁶⁾.

8- ويحظر القانون الدولي الإنساني صراحة معاقبة الأشخاص المحميين على أفعال لم يرتكبوها⁽¹⁷⁾. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تنتهك العقوبات الجماعية العديد من الحقوق، ولا سيما افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة، وقد تنتهك حظر التعذيب وسوء المعاملة⁽¹⁸⁾.

9- واحتجزت إسرائيل جيش 18 فلسطينياً من الذكور، من بينهم صبيان، قُتلوا في سياق الهجمات المزعومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020، كانت إسرائيل تحتفظ بجيش 67 فلسطينياً⁽¹⁹⁾. وفي 2 أيلول/سبتمبر 2020، وسَّع مجلس الوزراء الإسرائيلي رسمياً سياسته المتمثلة في الاحتفاظ بالجيش كأداة للمساومة، وذكر أنه ينبغي الاحتفاظ بجيش جميع المهاجمين المزعومين، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية⁽²⁰⁾. وفي 25 أيلول/سبتمبر 2020، أعادت قوات الأمن الإسرائيلية جيشة نايفة كعابنة. وكانت السيدة كعابنة قد قتلت في 18 أيلول/سبتمبر 2019 على أيدي أفراد أمن خاصين (متعاقدين مع قوات الأمن الإسرائيلية) بينما كانت تحمل سكيناً ولكنها لم تشكل أي تهديد ملموس عند نقطة تفتيش قلنديا. وفيما يتعلق بتلك الحادثة، أشارت المفوضية السامية إلى الشواغل المتعلقة باستخدام المفرط للقوة وعدم تقديم الإسعافات الأولية إلى شخص مصاب. ويشكل الاحتفاظ بالجيش عقوبة لأسر المتوفين، ومن ثم فهو يرقى إلى عقاب جماعي. كما يمكن أن ينتهك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتزامات إسرائيل بموجب المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽²¹⁾.

10- وقد هدمت قوات الأمن الإسرائيلية 13 مبنى فلسطينياً، منها تسعة منازل، أو أغلقتها عقاباً لأهلها، مما أدى إلى تشريد 40 فلسطينياً، من بينهم 13 امرأة و16 طفلاً، في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية⁽²²⁾. وفي حين أيدت محكمة العدل العليا في إسرائيل بشكل عام ممارسة الهدم العقابي، ألغت أمرين بالهدم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي إحدى القضايا، رأت المحكمة أن الهدم العقابي لمنزل الأسرة لن يكون "متناسباً" لأنه سيضر في معظمه بزوجة نظمي أبو بكر البريئة وأطفالهما الثمانية، لاتهامه بقتل جندي إسرائيلي بقطعة آجر خلال غارة شنتها قوات الأمن الإسرائيلية في يعبد، في 10 أيار/مايو 2020⁽²³⁾. وبدلاً من ذلك، أذنت المحكمة بإغلاق غرفة واحدة في المنزل المكون من ثلاث غرف نوم، والتي ملأتها

(16) انظر www.ochaopt.org/sites/default/files/sitrep-16-covid-19.pdf.

(17) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33. وانظر أيضاً قواعد لاهي المرفقة بالاتفاقية المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، المادة 50.

(18) A/74/468، الفقرة 21.

(19) مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان. لا يشمل هذا العدد 253 جيشة لفلسطينيين قتلوا في أعمال عنادية ودفنوا في قبور لا تحمل سوى أرقام.

(20) يستكمل القرار قراراً سابقاً مؤرخاً 1 كانون الثاني/يناير 2017، ينص على ألا تعاد سوى جيش المهاجمين المزعومين الذين ينتمون إلى حماس وأولئك الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أفعالاً ذات خطورة استثنائية. ومن الناحية العملية، كانت قوات الأمن الإسرائيلية تحتفظ بالفعل بجيش جميع المهاجمين المزعومين بغض النظر عن انتمائهم.

(21) A/HRC/43/70، الفقرة 9؛ وA/A/75/336، الفقرة 35.

(22) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(23) High Court of Justice, Abu Baher et al. v. Military Commander of the West Bank Area et al., HCT 4853/20, judgment, 10 August 2020.

القوات بالخرسانة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عندما كانت المحاكمة لا تزال جارية. وعمليات الهدم العقابية شكل من أشكال العقاب الجماعي، المحظور تحت أي ظرف من الظروف⁽²⁴⁾.

11- واستمرت خطط وبناء المستوطنات من دون هوادة خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽²⁵⁾. وعلى الرغم من جائحة كوفيد-19، هدمت السلطات الإسرائيلية 726 مبنى فلسطينياً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مما أدى إلى تشريد 1 028 فلسطينياً، من بينهم 255 امرأة و523 طفلاً⁽²⁶⁾. واستمر عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين بمستويات عالية فيما وصفه الأمين العام بمناخ الإفلات من العقاب السائد⁽²⁷⁾. وقد وقعت المفوضية السامية في تقارير سابقة أن النساء والفتيات كن هدفاً بشكل خاص لهجمات المستوطنين على منازلهن عندما يكون الرجال غائبين وأن الخطر المستمر للهجمات قد أبقى النساء محصورات في البيئة المنزلية، مما يضاعف من الجوانب السلبية للأدوار التقليدية للجنسين⁽²⁸⁾. وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل، بما في ذلك عمليات الهدم العقابية، تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات الفلسطينيات، ولا سيما ربات الأسر، ولها أثر مدمر على حسن أحوالهن البدنية والنفسية⁽²⁹⁾.

2- الإصابات في صفوف المدنيين في سياق الأعمال العدائية

12- في غزة، أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة 580 صاروخاً و213 قذيفة هاون باتجاه إسرائيل، وأطلقت إسرائيل 591 قذيفة صاروخية و140 قذيفة دبابات في تصعيدات متكررة للأعمال العدائية⁽³⁰⁾.

13- وقتلت قوات الأمن الإسرائيلية 36 فلسطينياً خلال ثلاث حالات تصعيد في الأعمال العدائية مع الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة، وجرحت 103 (77 ذكراً و26 أنثى)⁽³¹⁾. وكان 16 من الفلسطينيين الذين قتلوا على الأقل من المدنيين، من بينهم 8 صبيان و3 نساء. وفي عدة حالات، عرضت ضربات قوات الأمن الإسرائيلية للمباني السكنية أو بالقرب منها النساء والأطفال بشكل خاص للموت والإصابة. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصابت صواريخ سلاح الجو الإسرائيلي منزلين في دير البلح، مما أسفر عن مقتل تسعة أفراد من أسرة ممتدة: زوجان وخمسة أطفال. وبقي 13 طفلاً آخر نجوا بأرواحهم من الهجوم، منهم سبع فتيات، من دون رعاية سوى رعاية جدتهن البالغة 70 عاماً من العمر⁽³²⁾. وخلال تصعيد آخر، عقب إطلاق عشرات البالونات الحارقة من غزة تسببت في نيران واسعة النطاق وأضرار في الأراضي الزراعية في إسرائيل، ضربت قوات الأمن الإسرائيلية مناطق مفتوحة بالقرب من مبان سكنية يومي 14 و21 آب/أغسطس 2020، مما أدى إلى إصابة أربعة أطفال فلسطينيين (فتيان وفتاتان). وأثارت هذه الضربات الجوية مخاوف جدية بشأن احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثلة في التمييز والحيطه والتناسب.

(24) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 33 و53.

(25) A/HRC/46/65.

(26) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(27) A/75/376، الفقرة 26.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 21؛ وA/74/357، الفقرة 42.

(29) CEDAW/C/ISR/CO/6، الفقرتان 32 و33.

(30) إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة.

(31) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(32) A/75/336، الفقرة 5.

14- ولا تزال هناك شواغل خطيرة بشأن إطلاق الجماعات المسلحة الفلسطينية للصواريخ وقذائف الهاون عشوائياً على إسرائيل. وأفيد عن إصابة 43 مدنياً إسرائيلياً في تلك الهجمات⁽³³⁾. وسقط ما لا يقل عن 29 صاروخاً وقذيفة هاون دون هدفها في غزة⁽³⁴⁾، مما أدى إلى مقتل فلسطيني يبلغ من العمر 18 عاماً في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وإطلاق الصواريخ عشوائياً غير قانوني بموجب القانون الدولي.

باء - الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان

1- انتهاكات الحق في الحياة وفي السلامة البدنية

15- وفقاً للقانون الدولي، ينبغي ألا يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الأسلحة النارية إلا كتدبير يُلجأ إليه كملأذ أخير، وذلك رداً على تهديد محقق بالموت أو الإصابة الخطيرة، ودائماً بطريقة تقلل إلى أدنى حد من الضرر والإصابة وتحافظ على حياة البشر⁽³⁵⁾.

16- وتواصلت المخاوف الخطيرة من الاستخدام غير الضروري أو غير المتناسب للقوة ضد الفلسطينيين، على الرغم من أن عدد الإصابات عند السياج بين غزة وإسرائيل انخفض بشكل كبير مع تعليق مظاهرات مسيرة العودة الكبرى اعتباراً من 27 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقتلت قوات الأمن الإسرائيلية في إطار المظاهرات ثلاثة فلسطينيين ذكور، من بينهم صيئان يبلغان 16 و14 عاماً من العمر⁽³⁶⁾. وأصيب نحو 673 فلسطينياً (644 ذكراً و29 أنثى)، 126 منهم بالذخيرة الحية، من بينهم 50 طفلاً⁽³⁷⁾. وفي الغالبية العظمى من الحالات التي رصدتها المفوضية السامية، قُتل أو أصيب فلسطينيون على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية بينما كان يبدو أنهم لا يشكلون أي تهديد محقق بالموت أو الإصابة بجروح خطيرة⁽³⁸⁾.

17- وكانت النساء بدورهن ضحايا لاستخدام القوة غير الضروري أو غير المتناسب في المظاهرات. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، شُرق البرنيج، أصيبت امرأة تبلغ من العمر 20 عاماً في وجهها برصاص مغلقة بالمطاط أطلقتها قوات الأمن الإسرائيلية، مما تسبب في فقدانها البصر بشكل دائم في عينها اليمنى. وعندما أصيبت المرأة، كانت تقف على بعد نحو 100 متر من السياج في مجموعة من النساء يحملن الأعلام الفلسطينية ولا يشكلن أي تهديد لقوات الأمن الإسرائيلية. ووجدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة أنه على الرغم من أن عدد النساء اللواتي يشاركن في المظاهرات أقل من عدد الرجال بسبب المعايير الثقافية السائدة، إلا أن الاحتجاجات التي اندلعت عند السياج أتاحت للنساء والفتيات في غزة، اللواتي ليست لهن إلا فرص ضئيلة للوصول إلى الأماكن العامة، المشاركة في الأنشطة الثقافية والاجتماعية⁽³⁹⁾. ومثلت النساء والفتيات 7,1 في المائة من 142 36 فلسطينياً أصيبوا خلال مظاهرات مسيرة العودة الكبرى⁽⁴⁰⁾. وفي حين يتوقع في كثير من الأحيان أن تستمر النساء المصابات أو ذوات الإعاقة في أداء واجباتهن المنزلية، فإنهن قد يواجهن تقلص سلطة اتخاذ القرار، وقد تحد المعايير الاجتماعية من إمكانية حصولهن على العلاج الطبي⁽⁴¹⁾. كما تسلط

(33) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(34) إدارة شؤون السلامة والأمن.

(35) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(36) A/75/336، الفقرة 8.

(37) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(38) A/75/336، الفقرتان 6-7.

(39) A/HRC/40/CRP.2، الفقرات 592-598.

(40) لحقت إصابات بـ 143 36 شخصاً، من بينهم 2 040 امرأة و552 فتاة (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية).

(41) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

التقارير الضوء على ما يترتب على عمليات قتل وإصابات أفراد الأسرة الذكور من آثار على النساء والفتيات، مثل زيادة الأسر المعيشية التي ترأسها نساء، والضغط على النساء بوصفهن مقدمات الرعاية الرئيسية للمصابين، والعنف المنزلي⁽⁴²⁾.

18- وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 23 فلسطينياً من الذكور، من بينهم 5 أطفال ورجل واحد مصاب بالتوحد. وقُتل ثلاثة فلسطينيين خلال مظاهرات، و 8 أثناء عمليات تفتيش واعتقال، و 12 في سياق هجمات أو هجمات مزعومة على قوات الأمن الإسرائيلية أو المستوطنين. وفي عدة حوادث، ربما لجأت قوات الأمن الإسرائيلية إلى استخدام القوة بشكل غير ضروري أو غير متناسب مما أدى إلى الحرمان التعسفي من الحياة، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء⁽⁴³⁾.

19- ويشكل استخدام قوات الأمن الإسرائيلية المفرط للقوة والعنف المعمم تهديداً مستمراً لحقوق المدنيين في الحياة والسلامة البدنية، بمن فيهم النساء والفتيات. وفي 22 شباط/فبراير 2020، أصابت قوات الأمن الإسرائيلية امرأة تبلغ من العمر 43 عاماً بالذخيرة الحية خلال هجوم طعن مزعوم في البلدة القديمة في القدس. وقالت المرأة للمفوضية السامية إنها رأت رجلاً تطارده قوات الأمن الإسرائيلية. وكان الرجل قد توقف وهو يحمل سكيناً وظهره إلى الحائط، على بعد أمتار قليلة من المرأة، عندما أطلقت عليه قوات الأمن الإسرائيلية النار، أولاً برصاصة واحدة ثم بعشرات الرصاصات من اتجاهات مختلفة. ومرت إحداهما بفخذ المرأة الأيسر متسببة لها في إصابة خطيرة.

20- وفي حادث آخر، في 7 آب/أغسطس 2020، قُتل امرأة تبلغ من العمر 23 عاماً بالذخيرة الحية بينما كانت تغلق نوافذ بيتها لمنع الغاز المسيل للدموع من الدخول أثناء عملية لقوات الأمن الإسرائيلية وما تلاها من اشتباكات مع السكان الفلسطينيين في جنين. وكانت هناك ادعاءات متناقضة بشأن المسؤولية عن إطلاق النار، حيث أنكرت قوات الأمن الإسرائيلية والسكان المحليون استخدام الذخيرة الحية.

21- وأشار خبراء الأمم المتحدة إلى الأثر الشديد على النساء والفتيات للمداهمات وعمليات التفتيش، بما في ذلك عمليات التوغل الليلية في المنازل، التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية بصورة روتينية⁽⁴⁴⁾. وحتى عندما لا تقع المرأة ضحية مباشرة للعنف الجسدي، فإنها تتعرض للعنف النفسي الشديد الذي يؤدي إلى اضطرابات النوم والقلق والاكتئاب. وأظهرت دراسة أجرتها منظمة "يش دين"، التي رصدت أكثر من 158 مداهمة لقوات الأمن الإسرائيلية، أن 88 في المائة من عمليات التوغل في المنازل حدثت بين منتصف الليل و5:00، وأن 10 جنود أو أكثر اجتاحتوا المنازل في 74 في المائة من عمليات التوغل هذه، واستُعمل العنف في 25 في المائة، ودمرت الممتلكات في 30 في المائة منها. ولم يكن لدى قوات الأمن الإسرائيلية في أي منها أمر بالتفتيش⁽⁴⁵⁾. وفي 23 آب/أغسطس 2020، في الساعة 3:00، داهم نحو 50 جندياً قرية دير أبو مشعل ودخلوا منزل فلسطيني يبلغ من العمر 21 عاماً لاعتقاله. ورشقت قوات الأمن الإسرائيلية برذاذ الفلفل الأب والأب والجددة الذين قاوموا جميعهم اعتقال الشاب بسبب حالته الصحية الناجمة

(42) <https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/12/d7-https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/10/gender%20alert%20analysis%20august%202020%20unw.pdf?la=en&vs=5731/files/pub-pdf/Situation%20Report%20Gaza%20-%202018%20-%20Great%20Return%20March%20-%20final.pdf>

(43) A/75/336، الفقرة 8.

(44) CEDAW/C/ISR/CO/6، الفقرة 30(ب)؛ و A/HRC/35/30/Add.1، الفقرة 61.

(45) انظر https://life-exposed.com/wp-content/uploads/2020/11/Exposed_Life_EN_FINAL.pdf، الصفحة 15.

عن إصابة سابقة تسببت فيها قوات الأمن الإسرائيلية. وكما هو موثق في شريط فيديو، لم يكن الجنود يرتدون أقنعة جراحية على الرغم من جائحة كوفيد-19⁽⁴⁶⁾. وعلى مدى ثلاثة أيام، ظلت الأسرة من دون أن تُعلم بمكان الشاب، الذي أُطلق سراحه من دون توجيه أي تهمة أو شروط في 26 آب/أغسطس 2020.

22- وقُتل ثلاثة فلسطينيين ذكور، من بينهم صبي في الرابعة عشرة من العمر، وجُرح عدة أشخاص آخرين في عمليات لإنفاذ القانون نفذتها قوات الأمن الفلسطينية في سياق تصاعد الجريمة والعنف في الضفة الغربية، ولإنفاذ القيود المفروضة بسبب كوفيد-19. وفي 23 أيار/مايو، أُطلق ضابط فلسطيني عدة رصاصات حية في مخيم الدهيشة للاجئين، أثناء اشتباكات مع السكان بعد محاولات لتنفيذ تدابير مكافحة كوفيد-19 بالقوة، وأصاب شخصين في ساقيهما في حادث أثار القلق بشأن الاستخدام غير الضروري أو غير المتناسب للقوة. وفي عدة مناسبات، استخدمت قوات الأمن في غزة القوة لتنفيذ عمليات حظر التجول والقيود على التنقل بسبب كوفيد-19، مما أدى إلى إصابة فلسطينيين، من بينهم نساء. وفي إحدى الحالات، داهمت قوات الأمن في 4 أيلول/سبتمبر عدة منازل في خان يونس للعثور على أشخاص كانوا قد رشقوها بالحجارة احتجاجاً على استخدام القوة لإنفاذ حظر التجول الليلي وضربت امرأة تبلغ من العمر 34 عاماً في رأسها بشكل استلزم غُرزا.

23- وأصدرت محاكم في غزة 10 أحكام بالإعدام، 3 منها من محاكم عسكرية. وأكدت استئنافياً خمسة أحكام إعدام أخرى صدرت سابقاً، اثنان منها عن محاكم عسكرية. وتثير تلك الأحكام قلقاً بالغاً بشأن الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك ما يتعلق بحكم المحاكم العسكرية على مدنيين.

2- التمييز والعنف الجنساني

24- العنف الجنساني شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإنه يعرض للخطر تمتع المرأة بعدة حقوق أساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والسلامة البدنية والحرية والأمان على شخصها⁽⁴⁷⁾. وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، يقع على عاتق السلطات التزام بمنع أعمال العنف الجنساني التي يرتكبها الموظفون العموميون وفي المجال الخاص، والمقاضة عليها، وتقديم التعويضات عنها⁽⁴⁸⁾.

25- ويزيد الاحتلال من هشاشة المرأة أمام العنف الجنساني ويمكن أن يقيم عقبات خطيرة أمام منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها، ولا سيما في القدس الشرقية وفي المنطقة جيم، حيث تمارس السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، ولاية حصرية على الأمن⁽⁴⁹⁾. وكما أشار إلى ذلك خبراء الأمم المتحدة، لا يعفي هذا الوضع السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة من الوفاء بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة في المناطق الخاضعة لولايتها وسيطرتها الفعليين⁽⁵⁰⁾. وفي هذا الصدد، يطرح تعدد السلطات وقوات الأمن والنظم القانونية تحديات إضافية. وتعاني المرأة أيضاً من العنف النابع من القواعد الاجتماعية الأبوية⁽⁵¹⁾.

(46) انظر أيضاً A/75/336، الفقرة 42.

(47) التوصية العامة رقم 35 (2017)، الفقرة 15.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 24(ب). وانظر أيضاً A/HRC/31/57، الفقرتان 11 و55.

(49) A/HRC/35/30/Add.1، الفقرة 58.

(50) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(51) A/HRC/35/30/Add.2، الفقرة 23.

26- ولم تنتشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية بعد ست سنوات من انضمام دولة فلسطين إليها، وهو شرط مسبق لتطبيقها محلياً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يحرز إلا تقدم محدود للغاية نحو إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة في مجالات الأهلية القانونية والأحوال الشخصية، والقانون الجنائي وقانون الأسرة، وفي إصدار تشريعات لحماية المرأة من العنف. والعنف ضد المرأة هو سبب لعدم المساواة بين الجنسين ونتيجة له في أن واحد⁽⁵²⁾. وعلى الرغم من ارتفاع مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، لا تزال المرأة الفلسطينية ممثلة تمثيلاً ناقصاً للغاية في القوة العاملة (18,1 في المائة)، والحكومة الوطنية والمحلية (14 في المائة)، ومجالات مثل الشرطة (4,9 في المائة)، والسلطة القضائية (18 في المائة)، والنيابة العامة (20 في المائة)⁽⁵³⁾.

العنف الجنساني ضد النساء والفتيات

27- في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وجد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن 38 في المائة من النساء متزوجات حالياً أو ممن سبق أن تزوجن في غزة وأن 24 في المائة من النساء المتزوجات حالياً أو ممن سبق أن تزوجن في الضفة الغربية قد تعرضن للعنف المنزلي، وأن 1 في المائة فقط من النساء اللواتي تعرضن للعنف المنزلي طلبن الدعم النفسي الاجتماعي أو المشورة القانونية أو بلغن الشرطة⁽⁵⁴⁾. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز نظام الإحالة الوطني، فإن ندرة الخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانية وانعدام الثقة في النظام لا تزال من الأسباب الرئيسية لنقص الإبلاغ عن العنف الجنساني⁽⁵⁵⁾. ولا تزال الوصمة، وانعدام الخصوصية والسرية، وكثرة رفض موظفي إنفاذ القانون دعاوى العنف الجنساني تشكل عقبات أمام الحصول على الخدمات. وإضافة إلى ذلك، لا تزال النساء ذوات الإعاقة والفتيات الأخرى الأكثر عرضة للعنف، مثل متعاطي المخدرات، والمشتغلات بالجنس، والمتهمات بارتكاب جرائم، وأفراد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مستبعدين، قانوناً أو واقعاً على السواء، من حماية من قبيل المأوى⁽⁵⁶⁾. ولا تزال القوانين التمييزية وتجريم الزنا وسفاح المحارم والإجهاض، وفي غزة، "سوء السلوك الأخلاقي" المعروف تعريفاً فضفاضاً، تثبط النساء عن الإبلاغ عن العنف الجنساني خوفاً من المزيد من الإيذاء. وأبلغت امرأة منفصلة عن زوجها تبلغ من العمر 19 عاماً من الضفة الغربية المفوضية السامية بأن شرطة السلطة الفلسطينية رفضت، في شباط/فبراير 2020، قبول شكواها المتعلقة بالاغتصاب. وعندما رفضت المرأة البقاء في مأوى للنساء اللاتي يتعرضن للضرب، تذكر التقارير أن الشرطة احتجزتها بتهمة الزنا.

28- وقد أدى تفشي كوفيد-19 منذ آذار/مارس 2020، وما يتصل بذلك من قيود على التنقل، إلى زيادة هشاشة النساء والفتيات أمام العنف المنزلي، بينما توقفت جميع الخدمات الشخصية تقريباً. وسجل مقدمو الخدمات من الحكومة والمجتمع المدني في الأشهر التالية ارتفاعاً حاداً في حالات العنف المنزلي التي أُبلغ عنها عن طريق خطوط الطوارئ المباشرة التي أنشئت بسرعة لتقديم الخدمات عن بعد⁽⁵⁷⁾. كما أثر

(52) المرجع نفسه، الفقرة 92(أ).

(53) انظر www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2528.pdf.

(54) انظر www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2480.pdf، الصفحتان 20 و22.

(55) United Nations Population Fund, *Seeking Protection: Survivors of Sexual Violence and Their Access to Services in Palestine* (2020), p. 16

(56) المرجع نفسه، ص. 19.

(57) انظر [https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/5/https://palestine.unfpa.org/fian%20rapid%20assessment%20on%20covid-19%20\(003\).pdf?la=en&vs=5745/sites/default/files/pub-pdf/Impact%20of%20COVID19%20outbreak%20and%20lockdown%20on%20family%20dynamics%20and%20domestic%20violence%20in%20Palestine.pdf](https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/5/https://palestine.unfpa.org/fian%20rapid%20assessment%20on%20covid-19%20(003).pdf?la=en&vs=5745/sites/default/files/pub-pdf/Impact%20of%20COVID19%20outbreak%20and%20lockdown%20on%20family%20dynamics%20and%20domestic%20violence%20in%20Palestine.pdf)

بشكل غير متناسب على النساء الضعيفات الإغلاق الكلي أو الجزئي من آذار/مارس إلى أيار/مايو 2020 للمحاكم الشرعية ومحاكم الأسرة التي تتعامل مع قضايا النفقة والحضانة والطلاق في الضفة الغربية وغزة⁽⁵⁸⁾. وتوقفت المآوي التي تديرها الحكومة في غزة عن قبول حالات جديدة. وفي الضفة الغربية، أدت متطلبات الحجر الصحي إلى تقليص أكبر لإمكانية الحصول على هذه الخدمات المنقذة للأرواح.

29- وطالبت المنظمات النسائية مرة أخرى بأن تعتمد حكومة دولة فلسطين فوراً تشريعاً لحماية المرأة من العنف المنزلي. وفي 10 أيار/مايو 2020، اعتمد مجلس الوزراء في قراءة أولى مشروع قانون لحماية الأسرة كان معلقاً منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، لكن عملية اعتماد تشريع لمكافحة العنف لم تحرز مزيداً من التقدم. وعلاوة على ذلك، شن محامون وقضاة وعلماء الشريعة وجماعات دينية حملة قوية ضد مشروع القانون واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المنابر الاجتماعية وغيرها من وسائل الإعلام.

عمليات القتل أو قتل الأنثى المتصلة بنوع الجنس

30- يشير ارتفاع عدد حالات قتل النساء إلى عدم وفاء السلطات بالتزاماتها بمنع هذا التعبير الشديد عن العنف ضد المرأة ومعاقبة المسؤولين عنه⁽⁵⁹⁾.

31- وسجل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 35 حالة قتل وانتحار ووفاة في ظروف مريبة لها صلة بنوع الجنس في الضفة الغربية (20 حالة) وغزة (15 حالة)، منها حالات لحاملين وست فتيات، إحداهن تبلغ من العمر 11 عاماً وقد ضربها والدها حتى الموت في غزة في 19 تموز/يوليه 2020⁽⁶⁰⁾. وكانت هناك زيادة مثيرة مقارنة بـ 22 حالة المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق⁽⁶¹⁾. وفي حالات عديدة، أفيد بأن نساء قُتلن باسم "الشرف"، أي بسبب تحديهن للمعايير والتقاليد الاجتماعية الأبوية السائدة.

32- واستمر عدم كفاية الاستجابات والإفلات من العقاب على أعمال القتل المتصلة بنوع الجنس، وأسهم في انتشار القبول الاجتماعي لتلك الجرائم على نطاق واسع. وأشار مكتب النائب العام في الضفة الغربية، حيث تعالج وحدة متخصصة العنف ضد المرأة، إلى أنه قدمت في ثمان من الحالات المذكورة أعلاه لائحة اتهام ضد المشتبه فيهم بارتكاب جرائم قتل وأن ثلاث قضايا قيد التحقيق. وفي غزة، ليست هناك معلومات متاحة بشأن حالة القضايا. وهناك قلق من عدم مواصلة التحقيق فيما بُلغ عنه من حالات انتحار ووفيات في ظروف غامضة.

33- ورغم إلغاء أحكام قانونية محددة تتغاضى عما يسمى بعمليات القتل "دفاعاً عن الشرف"⁽⁶²⁾ بموجب مرسوم رئاسي عام 2011، فإن القضاة كثيراً ما يأخذون بمجموعة من ظروف التخفيف - من بينها إمكانية تنازل أحد أفراد أسرة الضحية عن الحق في الملاحقة القضائية، بما في ذلك بعد "مصالحة" للعدالة غير الرسمية - في قضايا القتل المتصلة بنوع الجنس، مما يؤدي إلى تخفيف العقوبات على الجناة⁽⁶³⁾. وكثيراً ما تتأثر الأحكام القضائية في هذه القضايا، التي تستغرق أحياناً عدة سنوات لصدورها،

(58) انظر <https://aisha.ps/public> و www.wclac.org/files/library/20/07/aoazpvtqscgipswyhc3fqr.pdf و www.wclac.org/files/1602012326.pdf

(59) A/71/398، الفقرة 27. وعلى الرغم من أن عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس ظاهرة متنامية في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا توجد معايير متفق عليها بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية بشأن كيفية تصنيفها.

(60) انظر www.unicef.org/sop/press-releases/unicef-and-un-human-rights-office-call-greater-protection-domestic-violence-children

(61) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

(62) A/HRC/28/80، الفقرة 49.

(63) انظر www.wclac.org/files/library/19/08/wlqwzwcncrxtgwq3yrlwo.pdf، الصفحتان 2 و3.

بالقوالب النمطية الجنسانية التي تُخضع المرأة للرجل⁽⁶⁴⁾. وثمة تحد آخر يواجه مقاضاة مرتكبي العنف الجنساني، بما في ذلك عمليات القتل، وهو ما أُبلغ عنه من عجز قوات الأمن الفلسطينية عن القيام بإنفاذ القانون في المناطق الخاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية الخالصة، ولا سيما بعد تعليق التنسيق في منتصف عام 2020.

34- وفي 29 أيار/مايو 2020، أُحضرت مادلين الجرابعة، البالغة من العمر 21 عاماً، إلى المستشفى وهي في حالة خطيرة، وكانت هناك آثار عنف على جسدها، وتوفيت بعد أن تعرضت للضرب كما زعم على يد والدها في دير البلح، بغزة. وقد أُلقي القبض على الأب ثم أُفرج عنه في 10 تموز/يوليه وظل طليقاً منذ ذلك الحين، على الرغم من صدور أوامر توقيف جديدة في حقه.

35- وفي 17 أيلول/سبتمبر 2020، قُتل نوال آل حثلين، البالغة من العمر 21 عاماً، وخطفها وشقيقته، رمياً بالرصاص ببنادق من طراز M16 بالقرب من بيت لحم. وكانت السيدة آل حثلين قد استضيفت في مأوى حكومي خوفاً على سلامتها بعد أن قيل إنها كانت على علاقة برجل يبلغ من العمر 21 عاماً من سلفيت كانت ترغب في الزواج منه. وقُتل المرأة أثناء مغادرتها المأوى، تحت حراسة الشرطة، للذهاب إلى حفل زفافها. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن الشرطة قد أُلقت القبض على المشتبه فيهم من أسرة العروس، الذين يقال إنهم كانوا مختبئين في المنطقة جيم.

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

36- زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري شكل من أشكال العنف الجنساني الذي ينتهك حقوق الأطفال، ولا سيما الفتيات، في الزواج بموافقتهم الكاملة، وله أثر ضار على تعليمهم وعلى صحتهم البدنية والنفسية⁽⁶⁵⁾. وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية، لا تزال الحماية من هذه الممارسة الضارة مجزأة وغير كافية، لأسباب منها تطبيق نظم قانونية مختلفة.

37- وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدر رئيس دولة فلسطين قانوناً بموجب مرسوم (رقم 21 لسنة 2019) برفع الحد الأدنى لسن الزواج للجنسين إلى 18 عاماً مع السماح لرؤساء قضاة المحاكم الشرعية وغيرها من محاكم الأسرة بإجازة الزواج دون سن 18 عاماً، إذا كان فيه "ضرورة تقتضيها مصلحة الطرفين". ولا يطبق هذا المرسوم في القدس الشرقية، حيث لا يزال الحد الأدنى لسن الزواج هو 15 عاماً للفتيات و16 عاماً للفتيان، وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976.

38- ومنذ دخول المرسوم حيز النفاذ في 29 كانون الأول/ديسمبر 2019 حتى 31 آب/أغسطس 2020، تلقت المحاكم الشرعية في الضفة الغربية 1 304 طلبات استثناء، وقبلت 459 طلباً (35 في المائة) منها؛ وفي معظم تلك الحالات، أفادت التقارير أن العروس كانت تبلغ من العمر 17 عاماً⁽⁶⁶⁾. وتتصص المعايير الدولية على أن زواج الأطفال شكل من أشكال الزواج القسري، كون أحد الطرفين أو كليهما لم يعرب عن الموافقة الكاملة والحرّة والمستتيرة⁽⁶⁷⁾.

39- وفي غزة، استمر تطبيق قانون الأسرة المصري لعام 1954، الذي ينص على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً للرجال و17 عاماً للنساء، على الرغم من مرسوم عام 2019. ومن بين 7 200 زيجة

(64) المرجع نفسه، ص. 5.

(65) التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالفضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، الفقرة 22.

(66) المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

(67) التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالفضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، الفقرة 20.

سجلتها المحاكم الشرعية في الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 30 نيسان/أبريل 2020، كانت 1 279 حالة (17,7 في المائة) تهم أطفالاً، 94,4 في المائة منهم فتيات⁽⁶⁸⁾.

العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

40- لا يزال الفلسطينيون من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون لأشكال مختلفة من العنف في المجالين العام والخاص. كما يواجهون عقبات في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك عدم التحقيق في الشكاوى أو انتهاكات السرية، مما قد يكشف ميولهم الجنسية ويعرضهم لخطر المزيد من العنف. كما أفادت التقارير بأن قوات الأمن الفلسطينية قامت باستجواب وتهديد الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية بشأن أفراد وانتمائهم إلى منظمات في الضفة الغربية تروج لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مما أثار شواغل بشأن الحق في الخصوصية وبشأن تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁶⁹⁾.

3- انتهاكات الحق في حرية التنقل وأثرها على الحقوق الأخرى

41- واصلت إسرائيل فرض سيطرتها الكاملة وتقييدها الشديد لتتنقل الفلسطينيون بين الضفة الغربية وغزة، والوصول إلى القدس والسفر إلى الخارج من خلال نظام متعدد المستويات من العقوبات المادية والإدارية والبيروقراطية، بما في ذلك نظام تعسفي لتحديد الهوية والتصاريح⁽⁷⁰⁾. وتنتهك هذه القيود حق الفلسطينيين في حرية التنقل وتضر بالتمتع بعدة حقوق أخرى. وتعيق القيود المفروضة على التنقل والسفر حصول المرأة على الخدمات الصحية والتعليم وفرص العمل، وهي عوامل رئيسية تثبط مشاركتها على قدم المساواة في القوى العاملة والحياة العامة⁽⁷¹⁾.

42- وقد زاد نقشي كوفيد-19 في آذار/مارس من تفاقم هذه الحالة. وفي حين بلغ المتوسط الشهري للفلسطينيين الذين خرجوا من غزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 عبر معبر إيريتز 19 404 أشخاص، انخفض إلى 278 فقط في آذار/مارس 2020⁽⁷²⁾. وظل معبر رفح، الذي كان يعمل بصورة منتظمة حتى 8 آذار/مارس 2020، مغلقاً حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، باستثناء سبعة أيام.

43- وإضافة إلى ذلك، فإن تعليق السلطة الفلسطينية للتنسيق مع إسرائيل في أيار/مايو، بعد أن هددت إسرائيل بضم الضفة الغربية، ترك الفلسطينيين من دون أي آلية رسمية لتوجيه طلبات الحصول على تصاريح خروج طبي حتى 6 أيلول/سبتمبر، عندما أنشأت منظمة الصحة العالمية آلية تنسيق مؤقتة. وقد رأى آلاف المرضى الذين يحتاجون إلى إحالات للحصول على علاج طبي متخصص غير متوفر في غزة زيادة تقلص فرص حصولهم على علاج منقذ للحياة. ومن تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى آذار/مارس 2020، تم تقديم 7 733 طلباً للحصول على تصاريح خروج طبي، تمت الموافقة على 5,058 طلباً منها (65 بالمائة). وبسبب كوفيد-19، والمعايير الجديدة التي أخذت بها إسرائيل في 12 آذار/مارس والتي لا تسمح بأن تعالج إلا الحالات الطبية العاجلة، وتعليق التنسيق، انخفض عدد الطلبات بنسبة 91 في المائة إلى 159 طلباً في

(68) المجلس الأعلى للمحاكم الشرعية في غزة.

(69) A/HRC/43/70، الفقرات 35-36 و49.

(70) A/HRC/31/44 وA/A/HRC/34/38.

(71) انظر https://gisha.org/UserFiles/File/publications/Discrimination_by_Default_EN.pdf?mc_cid=a4c5f

وE/CN.6/2019/6، الفقرة 3؛ وCEDAW/C/ISR/CO/6، الفقرة 46(ب).

(72) الهيئة العامة للشؤون المدنية.

نيسان/أبريل و160 طلباً في أيار/مايو⁽⁷³⁾. وسجلت المفوضية السامية أربع حالات لفلسطينيين، من بينهم رضيعان مصابان بمرض في القلب وطفلة في السادسة من عمرها مصابة بالسرطان، توفوا في غزة بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر 2020 في انتظار تلقي الرعاية الطبية خارج قطاع غزة.

حقوق الإقامة ولم شمل الأسرة

44- لا يزال نظام التصاريح الإسرائيلي يفرض قيود تعسفية على عمليات لم شمل الأسر بين الفلسطينيين من مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وتؤثر سياسة الفصل هذه⁽⁷⁴⁾ بشكل خاص على المرأة، لأنها عادة من ينتقل للزواج.

45- ويتمتع الفلسطينيون من القدس الشرقية بمركز المقيمين الدائمين. ولا يشمل هذا المركز تلقائياً أولادهم أو أزواجهم. ولا يمكن للفلسطينيين من الضفة الغربية المتزوجين من سكان القدس الشرقية الحصول على الإقامة الدائمة أو الجنسية، ولكن يمكنهم التقدم بطلب للحصول على تصاريح مؤقتة، رهنأ بإجراءات طويلة وتقييدية للم شمل الأسرة. وينتهك قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) التزامات إسرائيل بموجب العديد من معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁵⁾، ويزيد من هشاشة المرأة أمام العنف المنزلي. ووفقاً لمركز الدفاع عن الفرد (هاموكيد)، الذي يساعد الفلسطينيين في إجراءات لم شمل الأسر، بما أن النساء يعتمدن على أزواجهن في وضعهن من حيث الإقامة، يجد من هن في علاقات تتسم بالابتزاز أنفسهن في ورطة، ويخترن البقاء في العلاقة لكيلا يُرخلن ويفصلن عن أطفالهن. ومن دون تصريح إسرائيلي، لا تستطيع النساء الحصول على خدمات الصحة والضمان الاجتماعي، كما أنهن يكن معرضات لخطر الاعتقال والترحيل. وفي قضية رصدها مركز الدفاع عن الفرد، رفضت وزارة الداخلية الإسرائيلية في تموز/يوليه 2020 منح وضع الإقامة لامرأة فلسطينية لديها هوية الضفة الغربية وتوأمها اللذين ولدا في القدس والبالغين عامين من العمر، بعد وفاة والدهما في انتظار البت في طلب لم شمل الأسرة. وأعطت المرأة الولاية الرسمية على الأطفال لأسرة زوجها لإعادة تقديم الطلب، الذي رُفض مرة أخرى.

46- ويُمنع الفلسطينيون من غزة من لم الشمل مع أسرهم في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. ومن ناحية أخرى، يُشجّع الفلسطينيون على مغادرة الضفة الغربية للم شمل مع أسرهم في غزة. وقد رصدت منظمة مسلك: مركز الدفاع عن حرية الحركة (غيشا) وطعنت قانونياً في عدد متزايد من القضايا التي تهم نساء من الضفة الغربية طلبت منهن إسرائيل، من أجل الانتقال إلى غزة بعد الزواج، أن يوقعن استمارات بشأن "التوطين في قطاع غزة"، حيث يتنازلن بذلك بشكل نهائي عن حقهن في العودة من أجل العيش في الضفة الغربية، وهو ما يثير مخاوف من الترحيل القسري⁽⁷⁶⁾.

47- وقد توقفت السلطة الفلسطينية، بتعليقها التنسيق مع إسرائيل، إيصال المعلومات اللازمة لتحديث سجل السكان الفلسطينيين الذي تسيطر عليه إسرائيل، مما يؤثر أكثر على سفر الفلسطينيين. ومُنعت عدة نساء من مغادرة الضفة الغربية للذهاب إلى الأردن مع مواليدهن الذين يحملون جوازات سفر فلسطينية وأجنبية لأن الأطفال غير مسجلين في سجل السكان الإسرائيلي. وفي 26 تموز/يوليه 2020، أوقفت قوات

(73) المرجع نفسه.

(74) A/75/336، الفقرة 27.

(75) CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 21؛ وCRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرة 49؛ وCERD/C/ISR/CO/17-19، الفقرة 24-25؛ وE/C.12/ISR/CO/4، الفقرتان 40-41؛ وCEDAW/C/ISR/CO/6، الفقرة 41.

(76) انظر https://gisha.org/UserFiles/File/publications/Discrimination_by_Default_EN.pdf?mc_cid=a4c5f70336&mc_eid=28f586c7f9، الفقرة 28.

الأمن الإسرائيلية امرأة من رام الله وامرأة من نابلس عند معبر اللنبي ومنعتها من السفر مع رضييعيها إلى الإمارات العربية المتحدة حيث تقيمان مع زوجيهما. وتمكنت المرأتان من تسجيل رضييعيها مباشرة لدى السلطات الإسرائيلية بمساعدة منظمات حقوق الإنسان وغادرتا الضفة الغربية.

48- ويقع على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التزام بتيسير حرية تنقل السكان المحييين، بما في ذلك دخول الأراضي المحتلة والخروج منها، بغض النظر عن سياسات السلطة الفلسطينية.

4- تقييد الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

49- واصلت قوات الأمن الإسرائيلية استخدام القوة ووسائل أخرى بشكل منهجي لقمع المظاهرات⁽⁷⁷⁾، بما في ذلك تلك التي تحتج على التهديدات الإسرائيلية بضم الأراضي وعلى حصار غزة. وقد لجأت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية إلى أنظمة الطوارئ التي تحظر التجمعات بسبب كوفيد-19 لتفريق بالقوة وتحتجز المتظاهرين الذين تظاهروا في رام الله ضد الفساد في 19 تموز/يوليه 2020، وفي حالة أخرى ضد تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقامت قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وقوات الأمن التابعة لسلطات الأمر الواقع في غزة باستدعاء واحتجاز صحفيين ونشطاء في وسائل التواصل الاجتماعي، من بينهم نساء، في مناسبات متعددة، لنشرهم بيانات ومقاطع فيديو تنتقد السلطات وبمزامع نشر معلومات مضللة عن كوفيد-19. وكان للعنف في الأماكن العامة، من جانب جميع الجهات المسؤولة الثلاث، إلى جانب الأعراف الأبوية السائدة، أثر مثبط على نحو خاص في مشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة العامة والسياسية.

50- ولا يزال الصحفيون يتعرضون لهجمات قوات الأمن الإسرائيلية أثناء عملهم، مما أدى إلى إصابة 95 شخصاً، من بينهم امرأة⁽⁷⁸⁾، وكذا إلى حالات اعتقال واحتجاز على يد جميع الجهات المسؤولة. واعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية 32 صحافياً، من بينهم 10 نساء. واعتقلت السلطة الفلسطينية 27 صحافياً، مكسرة بذلك الاتجاه الإيجابي الذي لوحظ في الفترة أيار/مايو - تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽⁷⁹⁾. واعتقلت سلطات الأمر الواقع في غزة 16 صحافياً، بعضهم بصورة متكررة. وأطلق سراح معظمهم من دون توجيه تهم.

51- وكثفت قوات الأمن الإسرائيلية من حملتها القمعية على الشخصيات السياسية الفلسطينية في القدس الشرقية⁽⁸⁰⁾. وضغطت السلطات الإسرائيلية على المدافعين عن حقوق الإنسان في القدس الشرقية والنشطاء والصحفيين، بإلغاء حقوقهم في الإقامة أو التهديد بإلغائها، والحد من حريتهم في التنقل⁽⁸¹⁾. كما استهدفت الفلسطينيين اللائي يوثقن انتهاكات الوضع الراهن في حرم المسجد الأقصى. واحتجزت قوات الأمن الإسرائيلية هنادي حلواني، وهي معلمة فلسطينية تبلغ من العمر 40 عاماً، ست مرات بسبب نشاطها على وسائل التواصل الاجتماعي وفي الأقصى ولانتهاكها الأوامر السابقة التي تمنعها من دخول الحرم. وقد مُنعت لعدة أشهر من الوصول إلى حرم المسجد الأقصى ومن السفر إلى الخارج. وإضافة إلى ذلك، تم تفتيش منزلها، وصودرت معداتها الإلكترونية، وغُزمت.

(77) A/HRC/43/70، الفقرتان 23-24؛ وA/75/336، الفقرات 6-9.

(78) وفق ما ذكر المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية.

(79) A/HRC/43/70، الفقرة 40.

(80) A/75/336، الفقرة 48.

(81) المرجع نفسه، الفقرتان 46-47.

المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة

52- استمرت عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان على يد جميع الجهات المسؤولة⁽⁸²⁾، بما في ذلك حالات سوء معاملة مزعومة على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية وسلطات الأمر الواقع في غزة. كما واصلت السلطات الإسرائيلية احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان رهن الاحتجاز الإداري أو الاحتجاز المطول على نمة المحاكمة للضغط عليهم لقبول الإدانات في إطار اتفاقات تفاوضية لتخفيف العقوبة.

53- ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة تحديات مختلفة وإضافية. وأصبح الأفراد الذين يطالبون حكومة دولة فلسطين بالتدخل لوقف العنف ضد المرأة هدفاً لهجمات وحملات تشويه منهجية في الضفة الغربية من جانب جهات فاعلة من غير الدولة، منها الجماعات الدينية والمحافظات، في حين أبلغ مقدمو الخدمات لضحايا العنف الجنساني عن تزايد الصعوبات أمام قيامهم بعملهم بسبب الوصم المجتمعي، ولا سيما في المناطق الريفية. واستهدفت الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بصورة متزايدة المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة بسبب أنشطتهم على الإنترنت. وأدت هذه الهجمات، بما في ذلك اعتقال النساء بسبب أنشطتهن على الإنترنت، إلى زيادة تقليص المساحة المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان للقيام بعملهم، وقيدت حريتهم في التعبير.

54- وعلى سبيل المثال، في حزيران/يونيه 2020، تلقى أربع مدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة - طبيب من مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، ومقدمة برامج في وكالة معاً الاخبارية، وعضو في جمعية تنمية وإعلام المرأة، وعضو في مركز الدراسات النسوية - تهديدات بالقتل وتهديدات بالعنف الجنسي على وسائل التواصل الاجتماعي موجهة إليهم وإلى أفراد أسرهم بعد مشاركتهم في برنامج تلفزيوني فلسطيني حول العنف ضد المرأة. وقدم أربعتهن شكاوى رسمية إلى مكتب المدعي العام في الضفة الغربية. وأفاد اثنان بأنه لم تكن أي تطورات ذات بال في قضاياهما بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي إحدى الحالات، وجهت لرجل تهمة التهديد بالاغتصاب، وفي حالة أخرى، لم يواصل صاحب الشكاوى متابعة شكواه أكثر. وعدا تدخلات قليلة، لم يتطرق المسؤولون الفلسطينيون علناً للتعبيرات عن المشاعر المعارضة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو بيددوا التخويف الموجه للمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة.

55- وفي غزة، اعتقلت قوات الأمن في 11 نيسان/أبريل 2020 امرأة فلسطينية تبلغ من العمر 22 عاماً لمشاركتها، مع سبعة ناشطين آخرين من لجنة شباب غزة، في اجتماع على الإنترنت بين إسرائيليين وفلسطينيين لتعزيز التعايش السلمي. وقد احتُجزت لمدة 82 يوماً، قيل إنها قضت 15 يوماً منها في الحبس الانفرادي، وتابعتها النيابة العامة العسكرية في غزة قضائياً، على الرغم من كونها مدنية، بتهمة "النيل من هيبة الثورة". وقد أُدينَت المرأة، التي أُطلق سراحها بكفالة في حزيران/يونيه 2020، مع ناشطين آخرين في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وحُكم عليها بالحبس للفترة التي قضتها سلفاً.

56- وفي القدس الشرقية المحتلة، ظلت المنظمات الثقافية وغير الحكومية الفلسطينية، التي ترأس العديد منها نساء، هدفاً للمداهمات والاعتقالات ومصادرة المعدات وأوامر الإغلاق. وفي 17 أيار/مايو 2020، أغلقت السلطات الإسرائيلية جمعية تطوُّع للأمل، التي ترأسها امرأة، بزعم قيامها بأنشطة لصالح السلطة الفلسطينية⁽⁸³⁾. وفي 29 حزيران/يونيه 2020، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية مديرة جمعية المرأة للتنمية والتمكين في بيت حنينا وابنها البالغ من العمر 18 عاماً، واستجوبتهما بشأن تمويل قدمته السلطة الفلسطينية. واستُدعيت المرأة واستجوبت أربع مرات أخرى، من دون توجيه اتهام إليها.

(82) A/HRC/43/70، الفقرات 3 و55-58 و61.

(83) A/75/336، الفقرة 48.

-5 الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة

57- وفقاً لنادي الأسير الفلسطيني، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية 4 577 فلسطينياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من بينهم 133 امرأة و587 طفلاً. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2020، كان 184 فلسطينياً (31 امرأة و157 طفلاً) محتجزين لدى دائرة السجون الإسرائيلية بتهم تتعلق بالأمن. وتحتجز الأغلبية العظمى في إسرائيل في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. ومن هذا المجموع، كان 373 فلسطينياً محتجزين رهن الاحتجاز الإداري من دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم، من بينهم صبيان وامرأة. وغلقت زيارات المحامين وأفراد الأسرة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه 2020 بموجب لوائح الطوارئ المتعلقة بكوفيد-19⁽⁸⁴⁾؛ وبعد ذلك، كانت محدودة للغاية. وتعيق القيود المفروضة على توقيت ومدة زيارات المحامين، والتأخيرات والقيود المفروضة على عدد المحتجزين الذين تُمكن زيارتهم إلى حد كبير الحق في الحصول على المشورة القانونية. وأعربت منظمات حقوق الإنسان والأسرى مراراً عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير وقائية لحماية السجناء الفلسطينيين من كوفيد-19⁽⁸⁵⁾. وأفاد نادي الأسير الفلسطيني أن الاختبارات بينت أن نحو 40 سجيناً فلسطينياً كانوا مصابين بكوفيد-19، في حدود 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

58- واحتجزت قوات الأمن الإسرائيلية عشرات الفلسطينيين بعد الهجوم الذي وقع بالقرب من مستوطنة دوليف في آب/أغسطس 2019، وأبلغ العديد منهم عن إساءة معاملة شديدة قد تصل إلى حد التعذيب⁽⁸⁶⁾.

59- ويبدو أن قوات الأمن الإسرائيلية احتجزت تعسفاً طلاباً جامعيين، من بينهم طالبات، ويُزعم أنها أساءت معاملتهم وذلك على صلة بأنشطة طلابية. واعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية شذى حسن، 22 عاماً، رئيسة مجلس طلبة جامعة بيرزيت، في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ووضعت رهن الاحتجاز الإداري من دون تهمة أو محاكمة حتى 21 أيار/مايو 2020 بمزاعم مزاولتها للنشاط الطلابي على صلة بالرابطة الطلابية للكتلة الإسلامية. واعتقلت سماح جرادات، طالبة جامعية تبلغ من العمر 22 عاماً، من منزلها ليلة 7 أيلول/سبتمبر 2019 وحُبست لمدة تسعة أشهر. وقد احتُجزت لمدة 21 يوماً في ظل نظام العزل وتعرضت للعنف الجسدي والنفسي الذي قد يصل إلى حد التعذيب، بما يشمل استجوابات مطولة، والحرمان من النوم، وتقييدها في أوضاع الإجهاد، وإجبارها على الاستماع إلى المحتجزين الفلسطينيين الذين يخضعون لـ "استجواب عسكري"، وتهديدها بنفس المعاملة. كما أبلغت عن تحرش جنسي من جانب المحققين الذكور. وأدينَت السيدة جرادات، على غرار زميلتها ميس أبو غوش⁽⁸⁷⁾، بتهمة العضوية في القطب الطلابي الديمقراطي التقدمي، وهو رابطة طلابية، أعلنت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020 منظمة إرهابية بأمر عسكري⁽⁸⁸⁾. وتثير هذه الإدانة تساؤلات هامة فيما يتعلق باحترام مبدأ الشرعية.

60- واستمر الاعتقال والاحتجاز التعسفيان من جانب قوات الأمن الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة، بما في ذلك لأسباب سياسية. ووفقاً للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فإن 92 فلسطينياً موجودون رهن الاحتجاز الإداري بموجب أوامر الحاكم. واستمر التجاهل الواسع للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، مثل القيود غير المبررة على وصول المحتجزين إلى المحامين وعدم تنفيذ أوامر الإفراج الصادرة عن المحاكم.

(84) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(85) المرجع نفسه. وانظر أيضاً -www.alhaq.org/cached_uploads/download/2020/09/03/200820-hrc45-written-submission-on-prisoners-final-1599123626.pdf

(86) A/75/336، الفقرات 14-18.

(87) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(88) من عام 1967 إلى تموز/يوليه 2019، صنفت وزارة الدفاع الإسرائيلية 411 منظمة على أنها جمعيات "معادية" أو "غير قانونية" أو "إرهابية"، بما في ذلك جميع الأحزاب السياسية الفلسطينية الكبرى وحزب فتح الحاكم. انظر www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/palestine1219_web_0.pdf، الصفحتان 37-38.

61- وفي حزيران/يونيه 2020، استدعت قوات الأمن في غزة واحتجزت العشرات من أعضاء حركة فتح ومؤيديها في جميع أنحاء قطاع غزة على صلة بمشاركتهم في مناسبة لإحياء ذكرى مقتل أحد قادة فتح على يد حماس عام 2007. ويزعم أن بعضهم تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية. وفي 19 تموز/يوليه 2020، اعتقلت قوات الأمن الفلسطينية 22 فلسطينياً شاركوا في مظاهرة سلمية في رام الله تنديداً بالفساد المزعوم السلطة الفلسطينية. وقد احتُجزوا لمشاركتهم في مظاهرات غير قانونية وانتهاكهم لوائح الطوارئ المتصلة بكوفيد-19. وأُفرج عن معظمهم في نهاية تموز/يوليه، بعد أن تعهدوا كما ذُكر بعدم تنظيم مظاهرات أثناء حالة الطوارئ وعدم نشر مزاعم الفساد على وسائل التواصل الاجتماعي من دون تشاور مسبق مع السلطات المعنية.

62- وتلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 195 شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، منها 110 شكوى (إحداها من امرأة) ضد قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية و85 شكوى (اثنان منها من نساء) ضد قوات الأمن التابعة لسلطات الأمر الواقع في غزة. ووثقت المفوضية السامية حالات مقلقة على نحو بالغ لسوء المعاملة، قد يصل عدد منها إلى حد التعذيب، على أيدي قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وقوات الأمن التابعة لسلطات الأمر الواقع في غزة. وتشمل أشكال سوء المعاملة المبلغ عنها الاستخدام المنتظم والمطول للحبس الانفرادي والضرب والتكبييل والتعليق لانتزاع اعترافات أو كعقاب. وفي حالتين، ادعى ضحيتان ذكران وقوع أعمال عنف جنسي، بما في ذلك الاغتصاب، وتهديد بالعنف الجنسي. وفي عدة حالات، تعرض الضحايا للتهديد لسحب شكوى سوء المعاملة ضد قوات الأمن في الضفة الغربية، وفي بعض الحالات كشرط للإفراج عنهم.

63- وفي كانون الثاني/يناير 2020، اعتقلت الشرطة المدنية الفلسطينية فلسطينياً في رام الله بتهمة السرقة. وعلى مدى أربعة أيام متتالية، ضُرب ويُيد بالسلاسل المعدنية وعلّق لساعات طويلة، مما أدى إلى كسر في ذراعه. وأفاد الرجل بأن رجال الشرطة خلعوا ملابسه، ووضعوا سخاناً بين فخذه بالقرب من أعضائه التناسلية متسببين له في حروق. وغطوا رأسه وأنفه وفمه بغطاء للرأس وسكبوا سوائل على وجهه محاكين الخنق. وفي غزة، كثيراً ما كانت ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب مرتبطة بجرائم تتصل بالمخدرات، والتعاون المفترض مع إسرائيل أو "سوء السلوك الأخلاقي"، والانتماء المزعوم إلى فتح والجماعات السلفية. وفي نيسان/أبريل 2020، تم نقل رجل يبلغ من العمر 25 عاماً اعتقلته شرطة غزة بتهمة الاتجار بالمخدرات إلى المستشفى مصاباً بكدمات في جسده وكسر في يده بعد وقت قصير من اعتقاله. وذكّر أنه ضُرب بأنبوب حديدي أثناء وجوده في مركز الشرطة.

64- ويثير احتجاج النساء لارتكابهن جرائم جنسية مثل الزنا وسفاح المحارم والبغاء وغير ذلك من "سوء السلوك" الجنسي أو "الأخلاقي" شواغل جدية بشأن الاحتجاز التعسفي. ومن بين المحتجزات السبعين، 14 في المائة منهن محتجزات في الضفة الغربية بتهمة الزنا، و49 في المائة محتجزات في غزة بتهمة "سوء السلوك الأخلاقي"، بما في ذلك الزنا. وتُميز القوانين التي تجرم الزنا وغيره من جرائم "سوء السلوك الأخلاقي" بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد المرأة، إذ تقضي إلى الاحتجاز التعسفي⁽⁸⁹⁾. ففي الضفة الغربية، على سبيل المثال، ينص القانون على عقوبات أشد على النساء المتهمات بالزنا، والرجال وحدهم الذين يمكنهم تقديم شكوى بشأن الزنا. وتُقدّم شكوى عديدة بشأن الزنا لابتزاز المرأة أو استغلالها، على سبيل المثال أثناء إجراءات الطلاق.

65- وثمة سبب آخر للقلق هو احتجاز الحوامل والمراضع مع رضعهن. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، احتُجز ما لا يقل عن أربع حوامل وأربع مرضع مع رضعهن في مراكز الاحتجاز الفلسطينية في

(89) A/HRC/36/38، الفقرة 8(هـ)؛ وA/HRC/31/57، الفقرة 14؛ انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/AdulteryasaCriminalOffenceViolatesWomenHR.pdf

الصفة الغربية وغزة، وفي معظم الحالات رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك بتهم جنحية. ولاحظت المفوضية السامية للإنسان أن الحوامل والمرضع مع رضعهن يُحتجزن في ظروف غير ملائمة، بما في ذلك في زنازات مكتظة تفقر إلى إمكانية الوصول إلى أماكن مفتوحة.

66- واحتجزت امرأة تبلغ من العمر 34 عاماً تركت زوجها العنيف بتهم الزنا في رام الله، من 8 آذار/ مارس إلى 3 أيلول/سبتمبر 2020، وهي في آخر حملها. وليفرج عنها، وافقت المرأة على تطبيق زوجها والتنازل عن جميع حقوقها بموجب الشريعة، بما في ذلك حقوق المهر والزينة والحضانة على أطفالها الأربعة. وعند إطلاق سراحها، لم يكن للمرأة مكان لتذهب إليه ولم تقبل في أي مأوى.

67- وإدراكاً لكون السجون غير مصممة للحوامل والنساء اللواتي لهن أطفال، تنص المعايير الدولية على أنه لا ينظر في إصدار أحكام احتجازية إلا كملاذ أخير، وفي الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطراً مستمراً، وبعد مراعاة مصالح الطفل الفضلى⁽⁹⁰⁾.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

68- توصي المفوضية السامية حكومة إسرائيل بما يلي:

(أ) مع استمرار الاحتلال المحرك الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، أن تنهي فوراً جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضد النساء والفتيات في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي تؤثر على النساء بشكل غير متناسب، بما في ذلك وبخاصة الاستخدام غير الضروري أو غير المتناسب للقوة، ومداهمات المنازل التي لا تتفق مع المعايير الدولية، وعمليات الهدم والإخلاء القسري، والعنف الذي يمارسه المستوطنون والقيود المفروضة على حرية التنقل والحياة الأسرية؛

(ب) ضمان توافق قواعد الاشتباك التي تعتمدها قوات الأمن الإسرائيلية وطريقة تطبيقها توافقاً تاماً مع المعايير الدولية، ولا سيما عدم استخدام الأسلحة النارية في أنشطة إنفاذ القانون إلا في حالة وجود خطر محقق يهدد بالموت أو الإصابة الخطيرة؛

(ج) إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة وفعالة في جميع الحالات التي استخدمت فيها قوات الأمن الإسرائيلية القوة وأدت إلى قتل فلسطينيين أو إصابتهم، وضمان مساءلة الجناة وتوفير الجبر للضحايا؛

(د) ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة في ادعاءات ارتكاب انتهاكات في سياق تصاعد الأعمال العدائية السابقة والتي حدثت مؤخراً، ومحاسبة المسؤولين عنها وتوفير الجبر للضحايا؛

(هـ) الوقف الفوري لجميع ممارسات العقاب الجماعي، بما في ذلك رفع الحصار والإغلاقات العقابية المفروضة على غزة، ووضع حد لعمليات الهدم العقابية وسياسة احتجاز جنّامين الفلسطينيين؛

(و) وضع حد لممارسات الاحتجاز الإداري وأي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي، وضمان توجيه الاتهام سريعاً إلى جميع المحتجزين أو الإفراج عنهم، وضمان الحق في محاكمة عادلة ضماناً تاماً؛

(90) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، القاعدة 64.

(ز) ضمان أن تكون ظروف الاحتجاز متفقة تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، والإلغاء الفوري لجميع الممارسات التي قد تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة، وضمن التحقيق في الانتهاكات على وجه السرعة وبنزاهة واستقلالية، ومحاسبة الجناة، وحصول الضحايا على سبيل انتصاف فعال؛

(ح) إدراج جريمة التعذيب في القانون المحلي، والتنصيص على حظرها حظراً مطلقاً، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(ط) ضمان احترام وحماية الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والسماح للصحافيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة، بمزاولة أنشطتهم المهنية في أمان وحرية ومن دون مضايقات.

69- توصي المفوضة السامية حكومة دولة فلسطين بما يلي:

(أ) التقيد بالتزاماتها بحماية حقوق جميع الفلسطينيين من دون تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية، والوقف الفوري لأية تدابير تنتهك تلك الالتزامات أو تزيد من تفاقم الحالة الإنسانية في غزة؛

(ب) الإعلان فوراً عن وقف تنفيذ أحكام الإعدام، مع اتخاذ خطوات للإنفاذ الكامل للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ج) نشر معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في الجريدة الرسمية، وتعديل الأحكام القانونية التي تميز، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد النساء والفتيات؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف الجنساني وضمن مقاضاة الجناة، بما في ذلك عمليات القتل ذات الصلة بنوع الجنس، وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(هـ) إنهاء جميع الممارسات التي ترقى إلى احتجاج تعسفي وضمن حقوق المحاكمة العادلة بشكل كامل؛

(و) الإلغاء الفوري لجميع الممارسات التي قد ترقى إلى تعذيب أو سوء معاملة، وضمن إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة في جميع الانتهاكات ومحاسبة الجناة، وضمن حصول الضحايا على سبيل انتصاف فعال؛

(ز) إدراج جريمة التعذيب في القانون المحلي، والتنصيص على حظرها حظراً مطلقاً، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وإنشاء آلية وقائية وطنية على وجه الاستعجال وتطبيق قواعد بانكوك؛

(ح) ضمان احترام وحماية الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والسماح للصحافيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة، بمزاولة أنشطتهم المهنية في أمان وحرية ومن دون مضايقات؛

70- وتوصي المفوضة السامية السلطات في غزة بما يلي:

(أ) أن تضمن، هي والجماعات المسلحة في غزة، احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما احترام مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وأن تضمن مساءلة مرتكبي الانتهاكات؛

(ب) أن تعلن وتنفذ فوراً وفقاً للعمل بعقوبة الإعدام، وأن توقف ممارسة محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية، وأن تضع على الفور حداً لجميع الممارسات التي قد ترقى إلى تعذيب أو سوء معاملة، وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة في جميع ادعاءات التعرض لهذه الانتهاكات، ومحاسبة الجناة، وتكفل حصول الضحايا على سبيل انتصاف فعال؛

(د) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف الجنساني وضمان مقاضاة الجناة، بما في ذلك في عمليات القتل ذات الصلة بنوع الجنس، وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(هـ) أن تضمن احترام وحماية الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأن تسمح للصحافيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة، بمزاولة أنشطتهم المهنية في أمان وحرية ومن دون مضايقات.